

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في ترتيب الأولياء من القرابة والولاء والسلطنة .
وجهة القرابة مقدمة على الولاء والولاء مقدم على السلطنة والازدحام يفرض في النسب والولاء .
أما النسب فالأب ثم الجد ولهما ولاية الإجماع ثم ترتيب باقي العصباء كترتيبهم في الميراث
إلا في ثلاث مسائل .
إحداها أن الابن عصبة في الميراث ولا يزوج بحكم النبوة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله نعم إن
كان قاضيا أو عصبة أو ابن عم أو معتقا زوج بهذه الأسباب فالبنوة لا تمنع ولا تفيد .
الثانية الجد في الميراث يقاسم الإخوة وهاهنا يقدم الجد لأنه على عمود النسب